

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ما سبق منه قبل هذا الدعاء من المعصية والردالة .

قوله (المنقول منه) أي من الدعاء .

قوله (وما أسرفت) كان وجه التعبير عن الاشتغال بما لا يعني من المعصية فما دونها إلى اللهو والغفلة بما ذكر هو تشبيه صرف أوقات العمر فيها بصرف المال في غير محله المسمى بالإسراف وهذا معنى دقيق لم أر من نبه عليه فليتأمل وليحرر و .

قوله (وما أنت أعلم به مني) كأن النكتة في ذكر مني مع أنه سبحانه وتعالى أعلم به من كل أحد هو أن الشخص أدري بحال نفسه من غيره فيلزمه أعلميته تعالى من الغير بالأولى وهذا أبلغ من التصريح لأنه كالاستدلال على المقصود و .

قوله (أنت المقدم وأنت المؤخر) أي الموجد بالحقيقة لما تقدم وما تأخر مني بحسب الصورة و .

قوله (لا إله إلا أنت) عقبه كالاستدلال عليه فتأمله حق تأمله بصري .

قوله (أي الموجد بالحقيقة الخ) وأولى منه أي الموصل للمقامات العالية الدينية والدنيوية بالتوفيق والمانع والمنزل عنها بالخذلان .

قوله (وروي أيضا الخ) عبارة النهاية ومنه أيضا اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اه .

قال ع ش قال الشيخ عميرة قال في القوت هذا متأكد فقد صح الأمر به وأوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالإعادة لتركه وينبغي أن يختم به دعاءه لقوله صلى الله عليه وسلم واجعلن آخر ما تقول سم على المنهج وقوله ومن فتنة المحيا والممات يحتمل أن المراد بفتنة الممات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار وأضافها للممات لاتصالها به وأن المراد بها ما يحصل عند الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال الملكين وهذا أظهر لأن ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا انتهى علقي اه ع ش .

قوله (وأوجب هذا الخ) فكان أفضل مما في المتن شرح بافضل .

قوله (وفي ذلك) أي في خبر المستغفري وما ذكر بعده .

قوله (رد على من منع الخ) وفي سم على أبي شجاع وقد يكون الدعاء حراما ومنه طلب مستحيل عقلا أو عادة إلا لنحو ولي طلب نفي ما دل الشرع على ثبوته أو ثبوت ما دل على نفيه

ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الأحاديث الصحيحة على أنه لا بد من تعذيب طائفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمسلمين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الأوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب لكل فلا منافاة للنصوص وقد يكون كفرا بالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا وقد يكون مكروها ومنه كما قال الزركشي الدعاء في كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالأسواق التي يغلب وقوع العقود والأيمان الفاسدة فيها والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه وفي إطلاق عدم جواز الدعاء على الولد والخادم نظر ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية واختلفوا في جواز التأمين على دعائه ويحرم لعن المسلم المتصل ويحوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين غير مقيد بشخص وكالإنسان في تحريم لعنه بقية الحيوانات انتهى سم .

وقوله وقد يكون كفرا الخ لعله محمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى ! النساء 48 ومع ذلك في كون ذلك كفرا شيء وقوله وحمام الخ قضيته أنه لو توضأ أو اغتسل في ذلك كره له أدعية الوضوء والغسل إلا أن يقال أن هذه ونحوها مستثناة وقوله وفي إطلاق عدم جواز الدعاء الخ المراد جوازا مستوى الطرفين وهو الإباحة فلا ينافي ما تقدم من أنه مكروه لأحرام وينبغي أنه إن قصد بذلك تأديبه وغلب على ظنه إفادته جاز كضربه بل أولى وقوله واختلفوا في جواز التأمين الخ وينبغي حرمة لما فيه من تعظيمه وتخيل أن دعاءه مستجاب اه ع ش .

ومعلوم أن الكلام عند عدم الخوف والضرورة .

قوله (فإن نوى بعمومها الخ) يؤخذ منه أن الإطلاق لا يضر وهو واضح إذ ليس في اللفظ ما يؤذن بعموم الأحوال بصري .

قوله (الإمام) إلى قوله ومثله في النهاية والمغني إلا قوله فإن ساواه كره .

قول المتن (على قدر التشهد) الوجه كما لا يخفى أن المراد بقدر التشهد والصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم قدر